[43] الزبير، واسامة بن زيد، وزيد بن أرقم (1). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع المسلمين، فإن هذا الخلاف قد انقرض، وإجماع الاعصار حجة. مسألة 62: إذا ثبت تحريم التفاضل في الجنس، فلا فضل بين المضروب بالمضروب، والتبر بالتبر، والمصوغ بالمصوغ، فان التفاضل فيه نقدا ربا. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (2). وقال مالك: إذا كان وزن الخلخال مائة، وقيمته لاجل الصنعة مائة وعشرة، فباعه بمائة وعشرة جاز. ويكون المائة بالمائة، والعشرة بالصنعة (3). دليلنا إجماع الفرقة. وأيضا عموم الاخبار المروية عن النبي صلى ا عليه وآله مثل ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى ا عليه وآله قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بنا جز " (4). مسألة 63: الربا عندنا في كل مكيل وموزون، سواء كان مطعوما أو غير مطعوم. وقال داود وأهل الظاهر: الربا في الاجناس الستة: الذهب، والفضة،

(1) المغني لابن قدامة 4: 134، والشرح الكبير 4: 134، وبداية المجتهد 2: 128 و 194. (2) مختصر المزني: 76، والوجيز 1: 136، وكفاية الاخيار 1: 153، واللباب 1: 255 - 256، وبداية المجتهد 2: 128. (3) بلغة السالك 2: 21 - 22، وتفسير القرطبي 3: 351. (4) صحيح البخاري 3: 97، وصحيح مسلم 3: 1208 حديث 75، والموطأ 2: 632 حديث 30، ورواه النسائي في سننه 7: 278، والترمذي في جامعه 3: 542 حديث 1241 باختلاف يسير في اللفظ.
